

شرح عمدة الفقه الطلاق عامر بهجت

عامر بهجت

طيب يا شباب نبدأ الان ان شاء الله تعالى في كتاب بعد ان عرفنا مسائل يتكلم المصنف رحمه الله تعالى اولاً عما يتعلق بالطلاق قال ولا يصح الطلاق الا من ايش؟ من زوج. اذا اول صفة في المطلق ان يكون زوجاً. فلو طلق - [00:00:00](#)

الرجل مخطوبته قبل العقد اصلاً خطيبته تعرف ايش خطيبته؟ خطيبته لسي ما في بينهم عقد ما في عقد قران بس شافها وعجبته احنا عندنا يسموه في الحجاز قراية الفاتحة. ها - [00:00:28](#)

خطبة تمام كذا تسمون قراية الفاتحة ولا ايش تسمون خطوبة بس بينهم زواج ولا ما بينهم لا ما بينهم بس فيه موافقة مبدئية من الطرفين. خلاص طيب قال هذا الرجل لها البنت قال انت طالق - [00:00:48](#)

يقع فيها الطلاق ولا ما يقع؟ ما يقع لماذا؟ لانه ليس بزواج والطلاق لا يقع الا من زوج واضح؟ الشرط الثاني مكلف المكلف من هو يا شيخ المكلف البالغ العاقل - [00:01:09](#)

اذا الشرط الثاني ان يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً فلو طلقها المجنون فلو طلق المجنون لا يصح الطلاق ولو طلق غير البالغ لا يصح طلاقه. قال بعض العلماء وهو المذهب ان الطلاق يصح من الصبي المميز الذي يعقل الطلاق - [00:01:31](#)

قالوا يصح من مميز يعقله. واضح طيب قالوا هنا في التشجير ولو سكران. يعني طلاق السكران يقع ولا ما يقع؟ قال نعم يقع طلاق السكره. لان السكران مكلف ترى سكران على المذهب المكلف. الشرط الثالث مختار. مختار يخرج مين يا شيخ - [00:01:57](#)

المكره اخذوا بالسلع حدوده قالوا طلق زوجتك والا قتلناك. قال زوجتي قال زوجته طالق خلاص بعد تهديده بالسلاح يقع الطلاق ولا لا؟ لا. لا يقع الطلاق لانه ليس ليس بمختار. تمام؟ ولذلك قال ولا يصح طلاق المكره ما - [00:02:21](#)

هو مختار ولا زائل العقل لانه غير مكلف. الا السكران لان السكران مكلف. واضح يا شباب؟ طيب ثم قال رحمه الله عدد الطلاق كم يملك الرجل من طلقة ان كان الرجل حراً يملك ثلاث تطبيقات. قال ويملك الحر ايش؟ ثلاث تطبيقات. والعبد يملك - [00:02:48](#)

اثنتين طلقتين. فلو طلق الرجلها والحوار ثلاثة طلاقات خلاص بانت منه بينونة كبرى. العبد طلقها بتطليقتين كانت منه بينونة كبرى. قال سواء كان تحتها حرة أم أمه يعني العبرة في عدد الطلاقات بحال الزوج ام بحال الزوجة؟ بحال الزوج هو المطلق اذا كان هو حر يملك ثلاث حتى لو زوجته ام - [00:03:16](#)

واضح؟ نعم. فمن استوفى واذا كان عبد يملك طلقتين حتى لو زوجته حرة. قالت فمن استوفى عدد طلاقه ثلاث طلاقات اذا كان حر مثلاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. نكاحا - [00:03:44](#)

ويطأها. رجل طلق زوجته ثلاث طلاقات يقدر يرجعها مرة ثانية يرجعه بعقد جديد ايضاً لا. الا بعد ان ها؟ شوف لاحظ الشروط الا بعد ان تنكح واحد زوجاً غيره. اثنتين يطأها يعني ما يكفي انها تتزوج واحد ثاني بس لا. تتزوج واحد ثاني ويدخل بها - [00:04:04](#)

واضح؟ ما الدليل على هذا؟ قال الدليل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لعل تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلته يعني يدخل بها - [00:04:35](#)

الدخول والجماع. بعدين بعد ذلك يطلقها وتخرج من عدتها بعد ذلك يتزوجها الاول ان شاء. اذا اتفق بعقد جديد اما اذا تزوجها ايش قال احسنت؟ ليش قال المؤلف هنا ان يتزوجها زوجاً غيره نكاحا - [00:04:57](#)

ايش؟ صحيحاً يعني ما يكون نكاح تحليل. كما سبق معنا في باب الشروط النكاح لو تزوجها نكاح تحليل يعني هو صاحبه قال اسمع فلان ها انا طلقته رح تزوجها واقضي معها اسبوع وتطلقها - [00:05:16](#)

عشان انا ابغى ارجع له هل يجوز يجوز ولا لا؟ لا. هل تحل الاول؟ ايضا لا لان هذا ليس بنكاح صحيح. نكاح التحليل صحيح ولا فاسد؟ فاسد. ها واضح الشباب؟ عرفتموا نكاح التحليل؟ وحتى لو ما هو شرط حتى لو بس هو في نفسه - [00:05:33](#)

المجال الثاني فزعة من نفسه ما شرطوا عليه من نكاح. هو من نفسه فزعة راح تزوج طليقة خويه خلاص عشاني يجلس معها يومين ثلاثة ويطلقها وتروح تتزوج خويه هل يجوز هذا لا يجوز. هل تحل لصاحبه الاول؟ ايضا لا تحل لصاحبه الاول. لان هذا ليس بنكاح صحيح. ولذلك قال حتى تنكح زوجا غيره - [00:06:01](#)

نكاحا ايش؟ هم صحيحا ما هو مجرد نكاح تحليل وبالله التوفيق. يسمى دكتورة اي نعم احسنت. طيب ما هو الطلاق المحرم؟ هل الطلاق في بعض الحالات محرم؟ نعم. مرات يكون محرم بسبب العدد - [00:06:25](#)

ومرات ها يكون محرم بسبب الوقت طيب ما هو المحرم بسبب العدد؟ قال ولا يحل جمع الثلاث. يعني يقول للزوجته انت طالق ثلاثا مرة واحدة يقع ثلاث؟ نعم يقع ثلاث. لكن هل هذا تصرف جائز ولا تصرف محرم؟ محرم - [00:06:49](#)

لا يجوز ولا يحل له ان يطلقها ثلاث مرة واحدة واضح؟ اذا هذا طلاقه محرم. ايضا الطلاق المحرم من جهة الوقت قال ولا طلاق المدخول بها في حيضها. او طهر اصابها فيه. اذا صار عندنا ثلاث مسائل - [00:07:14](#)

الطلاق فيها حرام. واحد تطبيق المرأة ثلاثا مرة واحدة اثنين طلاق المدخول بها في الحيض. ليش قيد الموضوع بالمدخول بها لماذا قيده بالمدخول بها؟ لان المرأة قبل الدخول لا يحرم تطبيقها حتى لو في الحيض. يعني ايش؟ واحد - [00:07:33](#)

تزوج وحدة بينهم بس كتب كتاب بينهم عقد قران فقط. ما في دخلة. ما في ايش؟ دخلة. وطلقها. مجرد ما يطلقها طلاقة وحدة تبين منه منه واضح؟ نعم بطلقة وحدة تبين منهم بينونة يسموها بينونة صغرى على كل حال. معناها لا لا عدة عليها. فلو طلقها غير المدخول بها في الحيض لا يكون هذا حراما - [00:07:58](#)

طيب الحالة الثالثة ايضا طلاق محرم ان يطلقها في طهر ما هي حائض. لكن في طهر جامعها فيه اصابها فيه يعني جامعها فيه فهذا ايضا لا يجوز. يعني رجل زوجته في طهر هو مجامعها في هذا الطور نقول حرام عليك تطلقها. طب متى اطلقها؟ نقول انتظر حتى تحيض ثم تطهر. واضح - [00:08:26](#)

ما الدليل على هذا؟ قال رحمه الله تعالى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال مره فليراجعها - [00:08:50](#)

ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فان بدا له ان يطلقها فيطلقها قبل ان يمسه. الشاهد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ عليه يعني غضب النبي صلى الله عليه وسلم. وامره بمراجعتها. فدل على ان تطليق المرأة وهي حائض ما حكمه - [00:09:10](#)

حرام ولكنه يقع طيب الطلاق ينقسم الى طلاق سني وطلاق بدعي. ما هو الطلاق السني ها قال والسنة في الطلاق من يطلقها في طهره. اذا القيد الاول لكون الطلاق سنيا كونه ايش - [00:09:30](#)

القيد الاول ليكون الطلاق سنيا ان يكون في طهر. لا لا في عكس الطهر ايش؟ لا في لا في حي. الشرط الثاني لم يصبها فيه يجامع. يجامعها في لو كانت في طهر ولكن نجامعها في هذا الطهر فهذا طلاق بدعي وليس طلاقا سنيا. الشرط - [00:09:58](#)

ثالث ان تكون طلاقة ايش؟ واحدة ما يجمع ثلاث طلاقات في وقت واحد. بعد الطلاقة الواحدة يتركها حتى تنقضي عدتها او يراجعها فهذا هو الطلاق السني. لاحظ اذا اخل بهذا الشرط في طهر اذا اخل بالشرط هذا هذا صار بدعي في الوقت - [00:10:26](#)

لانه طلقها في الحيض. لم يصبها فيه ايضا اذا اخل به يكون بدعي ايضا في الوقت. اما هذا واحدة اذا اخل به يكون بدعي في ايش في العدد. واضح يا شباب؟ طيب. فمتى قال؟ طيب ما الذي يتفرع على مسألة الطلاق السني - [00:10:49](#)

والبدعي من جهة الوقوع يقول لك شوف الاتي يقول فمتى قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت. امرأة الان زوجته دخل بها وهي امام في طهر لم يجامع فيه. فقال لها انت طالق للسنة. كم طلاقة تقع؟ طلاقة واحدة. الان ولا مؤجلة - [00:11:09](#)

الان ليش الان؟ لانها الان في طهر لم يجامعها فيه. الا يتحقق الطلاق السني لانها في الطهر لم يجامعها فيه. ما يكون الطلاق سني صح ولا لا؟ اذا بها طلاقة فورا. طيب اذا كان في طهر اصابها في الان هي قدامه ليست حائض وانما هي طاهر. لكن جامعها - [00:11:36](#)

وقال له اليوم انت طالق للسنة يقع بها الطلاق الان لو اوقعنا به الطلاق صار طلاق سنة؟ لا. اذا متى يقع بها الطلاق؟ قال لم تطهر. اي لم تطلق حتى تطهر من الحيضة. يعني تحيض - [00:11:57](#)

ثم تطهر من حيضتها فيقع بها الطلاق. فور طهرها من حيضتها. لانه هذا وقت الطلاق السني. صح؟ طيب كذلك لو قال لها انت للسنة وكانت في حيظ تطبيق الحائض لطلاق سني ولا بدعي؟ بدعي اذا لن يقع به الطلاق الان. متى يقع بها الطلاق؟ عندما تنقضي حيضته. اول ما تطهر من - [00:12:15](#)

حيضتها لاحظت ان الطلاق ترى ممكن يتعلق على المستقبل. ما هو لازم يقع فوراً. اذا قوله وانت طالق للسنة. هل يكون معلقاً على المستقبل ولا يكون فوري؟ فوري. حسب؟ حسب التفصيل. اذا كان حالتها الان حالة طلاق سني طاهر لم - [00:12:40](#)
سمعها فيه وقع بها الطلاق فوراً اذا كانت حالتها الان حالة الطلاق بدعي. لا يقع فوراً ويصير الطلاق معلقاً على طهرها من الحيضة. لان هو وقت الطلاق السني نعم. طيب نأتي للطلاق البدعي. لو قال لها انت - [00:13:00](#)
لو قال لها انت طالق للبدعة. الرجال شاف زوجته قال انت طالق للبدعة اذا طلاقها لها مقيد بكونها ايش؟ بكونه طلاقاً بدعية صح؟ طيب اذا كانت الان هي حائض يقع الطلاق ولا لا - [00:13:21](#)

الحائض طلاقها بدعي. وهو قال انت طالق بدعي ولا سني؟ بدعي. قال انت طالق للبدعة. وهي حائض اذا يقع بها الطلق واضح؟ قال وهي حائض طلقت. لانه هذا هو فعلاً وقت البدع. تمام؟ او كانت في طهر اصابها اي جامعها فيه - [00:13:43](#)
هو هي الان في طور وهو جامعها امس ولا اليوم. في نفس الطهر هذا قلت جامعها. فقال انت طالق للبدعة. يقع بها الطلاق فوراً ولا يتعلق على المستقبل هي الان في حالة بدعة ولا لا؟ حالة بدعة مو قال انت طالق للبدعة اذا يقع فوراً - [00:14:03](#)
واضح؟ وما قال انت طالق للسنة وقال معابط. قال ابغى اطلقه للبدع. صح ولا لا؟ فقال انت طالق للبدعة. وقع الطلاق بدعي ولا لا وقع على فوراً. لانه الطلاق البدعي يقع عند جمهور العلماء والمذهب يقع. طيب اذا قال لها انت طالق للبدعة - [00:14:20](#)
فلم تكن كذلك. يعني هي الان في طهر لم يجامعها فيه. هذي حالة طلاق بدعي؟ سني صح قال لها انت طالق للبدعة لا يقع الطلاق الان. وانما يتعلق على المستقبل وجود صفة الطلاق البدعي. كيف يوجد صفة الطلاق البدعي؟ اما ان - [00:14:40](#)
ويجامعها فتصير في طهر جامعها فيه او انها تحيض فيصير طلاق في الحيض واضح؟ اي نعم اذا من قال لامرأته انت طالق للبدعة نشوف حالتها هل حالتها الان حالة طلاق بدعي - [00:15:00](#)

ان قلنا نعم اذا تطرق في الحال صح؟ وان كانت حالتها الان طلاق سني لا تطرقه في الحال وبوجود وصف الطلاق البدعي تطلق اما جامعها او في الحيض اعكس المسألة اذا قال انت طالق للسنة. ننظر في حالتين. كانت الان حالة طلاق سني. في في طهر لم يجامعها فيه تطرق فوراً - [00:15:19](#)

وان كانت الان في حالة الطلاق بدعي لا يقع بها لانه هو قال طلاق سني. انت طالق للسنة. فننتظر حتى تحيض ثم تطهر لانه بيصير سيأتي وقت الطهر الذي لم يجامعها فيه فتطلق فيه. واضح الشباب؟ هذا بالنسبة لهذه المسألة. طيب - [00:15:43](#)
بقيت مسألة يقول العلماء هذه الحالة تعتبر الطلاق يعتبر الطلاق فيها لا سني ولا بدعي. لا تم طلاقاً سنياً ولا يسمى طلاقاً بدعياً. ما هي هذه؟ يقول هي الحالات الآتي. اولاً - [00:16:02](#)

المدخول بها ما بينهم الا عقد قران ما بينهم دخلة. فاذا طلقها فهذا يعتبر طلاق جائز. لا سني ولا بدعي سواء في الحيض او في غير الحيض. واضح؟ طبعاً ما ما تقدر تقول غير مدخول بها وطلقها في طهر جامع هذه ممكن - [00:16:22](#)
هل ممكن غير مدخول وجامعها اذا جامعها صارت مدخول بها؟ واضح؟ اذا غير المدخول بها اذا طلقها في حيضها او في طهرها فهو طلاق جائز. هل سمي سني؟ لا. لا. هل يسمى بدعي؟ لا. قال فاما طلاق غير مدخول بها. اثنتين الحامل التي تبين حملها. امرأة حامل وتبين فعلاً - [00:16:42](#)

طيب فهذه ايضاً طلاقاً جائزاً لا سني ولا بدعي واحد غير مذكور به اثنتين الحامل. كذلك ثلاثة مين؟ الایسة التي ایست من المحيض. تعدت خمسين سنة ما عاها تحيض - [00:17:02](#)

طيب فهذه مهما طلقها حتى لو كان جامعتها قبل الطلاق بيوم. فهل هذا طلاق بدعي؟ لا. وايضا لا يسمى سنين وطلاق جائز. كذلك التي لم تحظ لسة صغيرة لم تحض. اذا كانت يعني يمكن جماعها تطويق الجماع. يعني بنت مثلا عشر سنوات لكن لسه ما - [00:17:22](#) المقصود طبعا لابد ان تكون ممن تطيق الجماع ويمكن ولا يضرها. فهذه ايضا هذه الحالات الثلاثة. ما حكمها؟ قال فلا سنة لها ولا بدعة. فمتى قال لواحدة من هذول الاربع انت طالق فمتى قال لاحد من هذه الاربعة؟ انت طالق للسنة - [00:17:42](#) اوطانكم للبدعة طلقت في الحال. لان هذه لا سنة لها ولا بدعة لها. هذا ما يتعلق بهذا الدرس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هل من - [00:18:02](#)